وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجزأه دون ابويه انتهى
واتفقت الأئمة الاربعة على ان الصبي يثاب على طاعته
وتكتب له حسنات سواء كان مميزا او غير مميز والاجر له ولوالديه
على خلاف في ذلك اي فيهما اهـ قال ابن علان الشافعي في شرحه
يكتب لغير المكلف ثواب ما عمله من بر دون اثم العمل الحرام
من المكلف لو صدر منه ويكتب مثل ثواب العمل لاصله ويشهد
له سؤال المرأة بالروحا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجت
صبيا من الهودج اخذت بضدره ألهذا حج قال صلى الله عليه
وسلم نعم ولك اجر اهـ قال النووي في ايضاحه واما وقوعه
عن حجة الاسلام فشرطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام وعند
الامام مالك شرط وقوع الحج فرضا الحرية والتكليف وعدم
نية النفلية قال فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وحرم
عليه ذلك ولم يجزه عن الفرض خلافا للشافعي القائل
بوقوعه فرضا ولو نوى النفل اهـ قال النووي واما وجوب
حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والاستطاعة وهي نوعان استطاعة مباشرة
بنفسه

بنفسه واستطاعة تحصيل بغيره فاستطاعة المباشرة بأن
لنفس متضمن خمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان فصاعدا والزاد ومن الطريق وصحة البدن وامكان
السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن
الأفضل للقادر ان يحج ماشيا واما الاستطاعة عند الامام
مالك هي امكان الوصول بلا مشقة عظيمة ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به ولو بالسؤال اذا كان عيشه
في بلاده وكانت العادة اعطاءه وقدر على المشي وان يكون
آمنا على نفسه وماله ويعتبر ما يرجع به الى محل يمكنه فيه
التعيش ان خشي الضياع بالاقامة بمكة ويشترط راحلة
لمن يجد مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل اشترط
القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرته
فاضلا عما يحتاج اليه انتهى تنبيه والركوب في الحج والعمرة
على الابل لمن قدر عليه افضل من المشي على المعروف لانه
فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى التذكر والافضل
الركوب على المحبب لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم
وهو ما عليه الامام الشافعي اهـ فرع مذهب مالك يقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)